



«مظاهرة أمام مستشفى في الجزائر للمطالبة بحقوق العاملين، الجزائر ٢٠١٣.»
صورة لـ بيير تريجمان / وكالة كوسموس

الجزائر

هذه المراجعة لحرية التجمع حسب الدولة جزء من دراسة أكبر حول حرية التجمع في دول المنطقة الأوروبية-المتوسطية في الوقت الحاضر. وتتألف الدراسة من جزئين. الأول: الإطار القانوني. والثاني: ممارسة حرية التجمع. نشر الجزء الأول من الدراسة الإقليمية في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وسينشر الجزء الثاني في عام ٢٠١٤.

النسخة الكاملة من الدراسة حول حرية التجمع في المنطقة الأوروبية-المتوسطية يمكن الحصول عليها هنا. وتضم الدراسة المعايير الدولية لحماية الحريات الأساسية، ثم تحلل الأطر القانونية ومدى التزامها بمعايير حقوق الإنسان الدولية في ثلاث عشرة دولة في المنطقة الأوروبية-المتوسطية والاتحاد الأوروبي، وهي: الاتحاد الأوروبي، ككل، إسبانيا، المملكة المتحدة، الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، فلسطين، سورية، وتونس، وتركيا.

ومن أجل تطوير التقييم للقوانين على مستوى الدولة مع المعايير الدولية والمضامين العملية للأحكام القانونية المتعلقة بحرية التجمع، تم استخدام مؤشرات موضوعية كمرجعية في كل فصول الدراسة، جنباً إلى جنب مع مقارنة حساسة جندياً، أي تراعي الفوارق بين الرجال والنساء، لاستكشاف ما إذا كانت النساء يتمتعن بحرية التجمع بنفس القدر الذي يتمتع به الرجال، وما إذا كانت النساء يتأثرن بالقيود أكثر من الرجال.

واستندت هذه الدراسة إلى عملية مشاورات مع المنظمات الأعضاء في الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، وبمشاركات منها. وشملت العملية ثمانين منظمة ومؤسسة تدافع عن حقوق الإنسان موجودة في ثلاثين دولة، إضافة إلى أفراد أعضاء في الشبكة. وبناء على ذلك، تعكس الدراسة جهود باحث/ة كلف/ت في الدول المشمولة بالدراسة، وبمساعدة من مجموعات العمل التابعة للشبكة، المختصة بحرية تكوين الجمعيات والتجمع والحركة، وبمشاركة فعالة من منظمات مجتمع مدني وخبراء.

وبناء على ذلك، فإن هدف هذه الدراسة أن توفر للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الدول تحليلاً يمكّنها من تقييم السياسات على مستوى الدولة ومقارنتها بدول أخرى والمواثيق الدولية من أجل السعي إلى إصلاحات ذات صلة، وبمساعدة على تحسين وضع حرية التجمع في دول المنطقة الأوروبية المتوسطية.

شهدت الجزائر عام ١٩٨٨ انتفاضة وطنية لا يتردد البعض في وصفها بأنها «الربيع العربي الأول»^١. وقد أدت إلى اعتماد الجزائر القانون رقم ٨٩-٢٨ بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات^٢، وينظم للمرة الأولى حرية التجمع والتظاهر، بعد أن اعترف بحرية التجمع العام^٣.

ولكن تم في عام ١٩٩١ إصلاح القانون بشكل زاد من القيود، وأنهى مرحلة الانفتاح، ثم أعلنت حالة الطوارئ في شباط/فبراير ١٩٩٢^٤ التي تم بمقتضاها فرض إجراءات صارمة.

في أعقاب «الربيع العربي»، عندما تم تنظيم مسيرات سلمية جديدة في شهر شباط/فبراير ٢٠١١ في العاصمة وهران على وجه الخصوص، لم يكن رد فعل الحكومة الجزائرية على ذلك ردا عادلا، فلم يتم السماح بمسيرات، خلافا لما ينص عليه الدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية. وتم نشر عشرات الآلاف من أفراد الشرطة في العاصمة الجزائرية لمنع المظاهرين؛ وأوقف المئات قبل الوصول إلى نقاط التجمع.

بناء على ما سبق، لا تتوافق شروط ممارسة حق التجمع والتظاهر في الجزائر مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

ولذا يمثل القانون الجزائري، المرتبط بممارسات تعسفية تمارسها السلطة، المصدر الأول لانتهاك الحق في حرية التجمع السلمي والتظاهر.

في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، رُفعت حالة الطوارئ^٥، ولكن القيود المفروضة على حرية التجمع استمرت؛ أولا، نتيجة للممارسات الصارمة التي اعتمدت بناء على المرسوم الذي فرض حالة الطوارئ. وثانيا، لأن السلطات الجزائرية واصلت تنفيذ الإجراءات القمعية.

وجاء في تقرير صادر عن الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان حول حرية تكوين جمعيات، وحرية التجمع والتظاهر في الجزائر بعد رفع حالة الطوارئ^٦:

«رفع حالة الطوارئ ليس سوى خدعة نجد خلفها عقبات تحول دون ممارسة الحريات العامة والفردية، وكذلك تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان، فمعظم أحكام حالة الطوارئ دمجت في القانون العادي».

وفي الوقت نفسه فإن منظمة هيومن رايتس ووتش غير الحكومية تقول: «لجأت السلطات إلى قوانين وأحكام قمعية أخرى لخنق الأصوات المعارضة، وقمع الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة قانون ١٩٩١ المتعلق بالحق في حرية التجمع، الذي يتطلب الحصول على موافقة مسبقة على المظاهرات العامة»^٧.

١ الصحافي والكاتب الجزائري، أكرم بلقايد، كتب (بالفرنسية) مقالة عنوانها «أن تكون عربيا». الناشر: كارنيه نورديغ، ٢٠١١، ص ٢٥٦.

٢ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٤، بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، ص ١٤٣.

٣ حرية التجمع الخاص غير مذكورة في هذا النص القانوني، وهي تنتهك في بعض القوانين الأخرى، وممارسات إدارية قمعية في أحيان أخرى.

٤ المرسوم رقم ٩٢-٤٤ بشأن حالة الطوارئ. الجريدة الرسمية، العدد ١٠، ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، ص ٢٢٢-٢٢٣.

٥ مرسوم رئاسي رقم ١١-٠١، بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، بشأن رفع حالة الطوارئ. الجريدة الرسمية، العدد ١٢، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، ص ٤.

٦ الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، تقرير صادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وعنوانه: «خدعة رفع حالة الطوارئ: ممارسة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر بالجزائر». متوفر (بالفرنسية) على الرابط التالي: http://www.euromedrights.org/files/lev_e__tat_urgence_Alg_rie_fr_456168795.pdf

٧ تقرير صادر عن هيومن رايتس ووتش في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ حول حقوق الإنسان في العالم.

١. الإطار القانوني العام

أ. الحماية الدستورية والالتزامات الدولية للجزائر

الالتزامات الدولية

الجزائر طرف في عدد من المعاهدات الدولية التي تعترف بحرية التجمع، وهي ملزمة قانونيا للجزائر:

- ▶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦). البروتوكول الاختياري الأول لهذا العهد الذي ينص على تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد، من استلام والنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد؛
- ▶ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛ وخاصة الأحكام المتعلقة بالحق في العمل). البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)؛
- ▶ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨١؛ المادة ١١)؛
- ▶ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ (المادة ٢٤)؛
- ▶ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وعلاوة على ذلك، التزمت الجزائر بإعلانات مبادئ. ومع أنها غير ملزمة قانونيا، إلى أنها ذات قيمة أخلاقية هامة. على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والقرار ٦٩ (٣٥) المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا الذي اعتمده اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حزيران/يونيو ٢٠٠٤، وتعيين مقرر خاص بشأن هذه المسألة؛ والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي تبنته بالإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥.

أيضاً، وقعت الجزائر على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، حيث تنص المادة ٢ على أن احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية التي حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سيكون مصدر الهام للسياسات المحلية والدولية للطرفين، ويشكل عنصراً أساسياً من عناصر هذا الاتفاق، الأمر الذي يعني أنها مادة تميز فسخ الشراكة في حال عدم الالتزام بهذه المادة، التي لم تطبق قط.

الحماية الدستورية

حرية التجمع السلمي حق دستوري في الجزائر، فالمادة ٤١ من نسخة الدستور المعتمدة^٨ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تنص صراحة على أن «حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن».

وهناك أحكام دستورية أخرى تعزز حماية الحقوق ككل، فالمادة ٣٣ تنص: «الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون».

والمادة ٣٤ تنص: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة». والمادة ٣٥ تنص:

٨ القانون الدستوري رقم ٠٨-١٩، بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، العدد ٦٣، بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

«يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية».

وتنص المادة ١٣٢ على أن «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون».

بعبارة أخرى، فإن الدستور الجزائري يمنح للمعاهدات الدولية قيمة تشريعية أعلى، وهذه المعاهدات تعزز الحق في حرية التجمع، بالنظر إلى أن الجزائر صادقت على العهود الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، وتحمي الحق في حرية التجمع بشكل خاص.

ب. نصوص القوانين الجزائرية: تعريف الاجتماعات والمظاهرات

على المستوى التشريعي، فإن القانون ٨٩-٢٨ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، يضع الأساس نظرياً للحق في حرية التجمع، ولكن ذلك مشروط بمراعاة أحكام أكثر تقييداً واردة في القانون ٩١-١٩، الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فالثاني يعدل الأول ويكمله.

في نص كلا القانونين، يميز القانون بين الاجتماعات والمظاهرات، ولا يخضعان بالتالي لنفس إجراءات الإخطار والتصريح، أو القيود.

وسوف يركز الجزء التالي على أحكام قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية وفق صيغتي ١٩٨٩ و ١٩٩١، فالثانية لم تكن إعادة صياغة كاملة للأولى، بل أدخلت عليها بعض التعديلات.

المادة ٢ من قانون الاجتماعات، وفق صيغة عام ١٩٩١، تعرف الاجتماع العمومي بأنه «تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة». ويشكل هذا التعريف القيد الأول.

أما المظاهرات العامة، فتعرفها المادة ١٥ من هذا القانون بأنها: «المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي».

أما تعريف الطريق العمومي فلم يتغير في صيغتي ١٩٨٩ و ١٩٩١، وهو: «كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي» (المادة ١٦).

وفي غياب ما يشير إلى عكس ذلك، يعتبر القانون هذه الاجتماعات/المظاهرات سلمية.

٢. الإجراءات

تشتط صيغة عام ١٩٩١ أن يتم تقديم إعلام مسبق (تصريح) بالاجتماع العام، وأن «يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده» (المادة ٥) لدى السلطات المختصة (الوالي بالنسبة للبلديات، والوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة، والوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى).

عند تقديم التصريح، تقوم السلطات على الفور بتقديم وصل استلام يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، إلى آخره (المادة ٥).



ولكن هذا الإجراء في تطبيقه العملي يعادل نظام الحصول على ترخيص مسبق قبل عقد الاجتماع العمومي، نظراً للمرونة التي يمنحها القانون للسلطات لتقييم أسباب الاجتماع، وبالتالي فرض قيود على حرية التجمع.

لم تتغير المادة ١٤، وهي تعفي من التصريح المسبق: «الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانوناً والمقصورة عليهم». هذه الصيغة لا توفر أساساً كافياً لضمان الحرية الكاملة للاجتماعات الخاصة، فهي لا تمنح الإعفاء للاجتماعات التي يدعى إليها دون توجيه دعوة شخصية محددة. وبناء على ذلك، منعت السلطات الجزائرية عقد المنتدى المغربي لمكافحة البطالة وانعدام الأمن الوظيفي في الجزائر في ٢١-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، واعتقل أعضاء الوفد المغربي بدون مبرر.^٩

ونتيجة لذلك، لا توفر القوانين أي وسيلة محددة لضمان التزام السلطات المختصة بهذه الأحكام، ولذا فإن التمتع بحق التجمع السلمي معرض لقيود ناتجة عن التطبيق العشوائي للقانون. وفي نهاية المطاف، هذا الممارسات تجعل من إجراء التصريح المسبق معادلاً للحصول على ترخيص مسبق من السلطات، وتجعله وسيلة لرفض منظم وغير مبرر لعقد اجتماعات.

أما بالنسبة للمظاهرات العامة، فإن صيغة قانون ١٩٩١ تصر على الحصول على إذن مسبق (المواد ١٥-١٩). يقدم طلب الحصول على إذن إلى الوالي، قبل ثمانية أيام كاملة من تاريخ إقامة المظاهرة. يسلم الوالي فوراً بعد إيداع الملف وصلاً بطلب الترخيص. بعد ذلك، يجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابياً خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة. ولكن نص القانون لا يذكر أن على الوالي تقديم مبررات للرفض. ويجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كلما طلبت ذلك (المادة ١٧).

حق الاستئناف ضد قرار الرفض مكفول جزئياً، وبطريقة غير مرضية في بلد لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتحقيق الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية،^{١٠} فالمحاكم الإدارية موجودة كهيئات قضائية مستقلة منذ عام ١٩٩٦، إثر تأسيس مجلس الدولة كهيئة إدارية عليا.

وبوسع المواطنين الجزائريين الذي يشعرون بأنهم حرّموا من حقوقهم اللجوء إلى القضاء لطلب مراجعة قضائية للقرار الإداري التقييدي، ويمكنهم اللجوء إلى إجراءات عاجلة بتقديم التماس، والطلب من القاضي الإداري حماية حقهم في التجمع.

الإجراء الأول يعادل طلب إلغاء قرار إداري عشوائي، وهو الأسهل للاستعمال، رغم أن الاستئناف ضد قرارات الرفض ليس شائعاً مثلما هي الحال بالنسبة إلى الاستئناف ضد رفض الموافقة على تأسيس أحزاب سياسية.

ويمكن لقوانين أخرى أن تؤثر على ممارسة حرية التجمع في الجزائر، مثل قانون مكافحة الإرهاب^{١١} وقوانين متعلقة بممارسة حريات أخرى لها صلة بحرية التجمع. على سبيل المثال، قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، أو قانون عام ٢٠١٢ بشأن الجمعيات. هذه القوانين تسهم في تقييد حرية التجمع.

٩ انظر البيان حول حظر منتدى المغرب العربي لمكافحة البطالة وانعدام الأمن الوظيفي: الاعتقالات والطرده. يحمل البيان تاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، ومتوفر بالفرنسية على الموقع التالي: DzActiviste.info.

١٠ الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، تقرير صادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وعنوانه «الجزائر: استقلال ونزاهة النظام القانوني». متوفر (بالفرنسية) على الرابط التالي: http://www.euromedrights.org/files/rapport_ind_pendance_justice_alg_rie_en_784351410.pdf.

١١ مثل مرسوم إعلان حالة الطوارئ، ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، ولكن أيضاً المرسوم رقم ٣٠، بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن مكافحة التخريب. بخصوص هذه النقطة، انظر التقرير الغني بالمعلومات الصادر عن الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣. القيود

الأسس القانونية للقيود المفروضة على حرية التجمع واسعة جداً وغامضة، وبالتالي لا تتوافق مع مبادئ القانون والتناسب والضرورة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

قد يمكن القول إن بعض المواد متوافقة مع العهد الدولي، مثل المادة ٦ التي تذكر «السلامة والنظام العام»، والمادة ٩ التي تذكر «النظام العام». لكن المواد الأخرى ليست متوافقة مع العهد الدولي، كالمادة التي تقول: «يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية، و كل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام و الآداب العامة» (المادة ٩، صيغة قانون ١٩٩١).

من غير الواضح أولاً في هذه القيود المقصود بـ «الثوابت الوطنية». ثانياً، هذا التعبير يضع قيوداً شديدة على حرية التجمع، رغم أن المادة ٢ تقول إن الهدف من الاجتماعات العامة هو «تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة».

ويهمل القانون ذكر مبدأ التناسب عند فرض القيود. ورغم أنه يذكر أنه يهدف إلى تكريس حق الاجتماع، ورغم رفع حالة الطوارئ في عام ٢٠١١، إلا أن المادة (٦)(أ) تذكر أنه «يمكن الوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطراً حقيقياً على الأمن العمومي أو إذا تبين جلياً أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطراً على حفظ النظام العام، مع إشعار المنظمين بذلك».

إذن قرار عقد اجتماع من عدمه يبقى في يدي السلطات المختصة. ويحدد القانون أيضاً قيوداً محددة يمكن فرضها، فالمادة ٦ تقول: «يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة والعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع، مقترحاً عليهم مكاناً تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة».

وتنص المادة ٨ من القانون على أنه «لا يجوز إن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك. وتمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي».

وتفرض المادة ٤ قيوداً أخرى، إذ تقول: «كل اجتماع عمومي يكون مسبقاً بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء. وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص، موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية».

هذه الأحكام تعطي الأساس القانوني لفرض الكثير من القيود التعسفية على حرية التجمع، وهي أحكام تعرضت لانتقادات من العديد من منظمات الدفاع عن الحقوق مثل الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، وجمعية عائلات المختفين في الجزائر، وهيومن رايتس ووتش، وغيرها.

الضحية الرئيسية لهذه القيود التي تطبق على نحو غير ملائم النقابات العمالية والجمعيات المستقلة، التي تمنعها القيود من عقد اجتماعات عامة، أو عقدها سراً، فتصبح معرضة لتهمة مخالفة القانون، وبالتالي التعرض إلى عقوبات، مع أنها تكون تمارس حقاً أساسياً.

وتبقى نقطة أخرى متعلقة بتمتع الأجانب بحق التجمع السلمي على قدم المساواة مع المواطنين الجزائريين. من بين الشروط المذكورة في المادة ٥، أن يشمل التصريح المسبق أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية». ويمكن اعتبار شرط «بطاقة التعريف الوطنية» قيداً ضمناً على تمتع الأجانب بحق التجمع.

تجيز المادة ١٧، البند ٥، للوالي «إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابياً خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة». وليس في هذا النص ما يشير إلى الحاجة إلى تبرير الرفض.

كما أن المادة ١٨ تجيز للوالي «أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة».

أما المادة ١٩، فتعتبر كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تجمهراً غير قانوني، وبالتالي يمكن أن تسفر عن عقوبة بالحبس سنة. ووفق المادة ٩٧ «يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي: (١) التجمهر المسلح. (٢) التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي». هذا يعني أن تجمعاً عفويّاً سلمياً، أو تجمعاً بدون ترخيص، معرض للتجريم، والمشاركون فيه معرضون لعقوبة جنائية شديدة.

وبالإضافة إلى النصوص القانونية المذكورة أعلاه، هناك قرار لرئيس الحكومة صدر في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١١^{١٢} لا يزال يحظر تنظيم مظاهرات سلمية في العاصمة. ويدل بقاء هذا القرار واستمرار تطبيقه حتى اليوم على أن رفع حالة الطوارئ مجرد سراب، فرفعها لم يسفر عن إجراءات إيجابية تغير مناخ ممارسة الحق في التظاهر.

والمظاهرات في الجزائر لا تزال محظورة، والمتظاهرون يشرف عليهم عادة عدد غير متناسب من أفراد الأمن الذين لا يتددون في استعمال العنف لتفريقهم.

وتقوم الشرطة باعتقالات بغية الاستجواب قبل وأثناء وبعد المظاهرات. ولكن ومنذ ٢٠١١، أي بعد الثورات في دول العالم العربي، تكثفت محاولات إقامة مظاهرات سلمية في الجزائر العاصمة وهران، رغم الحظر المنهجي للمظاهرات.

وهناك وثيقة مهمة تؤثر بشكل غير مباشر على ممارسة حرية التجمع والتظاهر وهي ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي اعتمد في استفتاء جرى في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويهدف إلى تنفيذ تحقيق سياسة السلم والمصالحة الوطنية، الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها. وترتب على ذلك إجراءات عفو عام للمساعدة على طي صفحة جرائم الحرب الأهلية التي نشبت في الجزائر في التسعينيات.

لكن إجراءات تطبيق الميثاق تقيّد حرية التجمع والتظاهر، وخاصة المادة ٤٦ في المرسوم ٠٦-٠١، التي لم تطبق قط، ولكنها تنص على حكم بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات، أو غرامة من مئتين وخمسين ألف إلى خمسمئة ألف دينار جزائري على «كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتدّ بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية».

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون رقم ١٢-٠٦، المتعلق بالجمعيات، الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، يقيد المرونة المتاحة للجمعيات إلى أقصى الحدود، ويفرض العديد من الشروط على منح إذن لإنشائها. وهذا يؤثر تأثيراً مباشراً على حرية تجمع الأفراد الراغبين في تكوين جمعية في مجالين. الأول مرتبط بالمادة ٤٦ التي تقول:

«يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محلة، ويستمر في النشاط باسمها إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وغرامة من مئة الف دينار جزائري إلى ثلاثمئة ألف دينار».

ومن ناحية ثانية، يمثل عقد اجتماع لمنظمة غير موافق عليها مجازفة جنائية كبيرة. وحسب المادة ٣٩، من الممكن أن «يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية» دون أن يتم ذلك بعد مراجعة قضائية يقوم بها قاض مستقل.

هذه المادة المغرقة في غموضها تمثل هجوماً مباشراً على حرية التعبير، وهجوماً غير مباشر على حرية التجمع.

وهناك المرسوم رقم ٠٦-٠٣ الصادر بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،

١٢ في هذا السياق، ما يسمى الربيع الأسود القبائلي عندما تظاهرت القبائل احتجاجاً على التمييز الذي تتعرض له في الجزائر. على سبيل المثال، انظر «القبائل: ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١١، الزحف العظيم نحو الجزائر، بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠١، على الموقع التالي على الإنترنت: la-kabylie.com.



ولكنه في التطبيق يقيد حرية ممارسة جميع الأديان. ويحدد المرسوم شروطاً عديدة على حرية التجمع لغرض ديني. وتنص المادة ٦ من هذا المرسوم: «تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني، يخضع إنشاؤها، واعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتشريع الساري المفعول».

وتنص المادة ٧: «تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية حصراً في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها، وتكون عامة وواضحة المعالم من الخارج».

هذه الأحكام تحرم مجموعة من المؤمنين غير المسلمين من اللقاء لممارسة شعائرهم الدينية في جو من الخصوصية.

وتنص المادة ٥: «تمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية، يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها».

والتطبيق العملي لهذا الأمر يُظهر أن غير المسلم لا يمكنه استقبال أصدقاء مسلمين في بيته، أو أن يلتقي معهم في مكان عام، ليناقد معهم قضايا متعلق بالمسيحية.^{١٣}

٤ . الحماية

لا يعترف النظام القانوني الجزائري بوجود واجب إيجابي على الدولة لحماية وتسهيل ممارسة حرية التجمع السلمي، بل هناك تفضيل لنهج القانون والنظام، من خلال وضع الأسس القانونية للكثير من القيود، وتبريرها على أساس النظام العام ومكافحة التخريب. المادة (٩٦) من قانون الولاية^{١٤} والمادة ١٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٨٣-٣٧٣ بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٣ تشير إلى أن صلاحيات الوالي المتعلقة بالسلامة والحفاظ على النظام العام^{١٥} مرتبطة بأحوال تدخل الشرطة، ويكون ذلك على مرحلتين. الأولى: إصدار أمر بنشر الشرطة في مكان التجمع. والثانية: إصدار الأمر بالتدخل.

وتنص المادة ٩٧ من قانون العقوبات على أنه «يجوز لممثلي القوة العمومية الذين يُطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها».

وإذا قررت الشرطة التدخل حتى في حالة غياب العنف من جانب المتظاهرين، يشترط قانون العقوبات توجيه تحذيرين قبل استعمال القوة. في التحذير الأول يتم «التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية».^{١٦}

١٣ للاطلاع على تحليل أكثر عمقاً، انظر: نسيم فرشيش. «الأمر الجزائري لعام ٢٠٠٦ حول شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وتطبيقه». الحق والأديان، المجلد السنوي ٤، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٥٠٠-٥٢٢.

١٤ القانون رقم ٨٠-٠٩ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن الولاية، الجريدة الرسمية، العدد ١٥، المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

١٥ الجريدة الرسمية، العدد ٢٢، بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣.

١٦ حسب النص في القانون: «يجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة. وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي:

١. إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذاراً فعالاً.
٢. التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضاً إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذاراً فعالاً.
٣. توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة.

ولكن هذه الأحكام لا يُلتزم بها دائماً، فقد لا تنفذ بالمرة، أو تنفذ جزئياً، إذ تلجأ الشرطة بانتظام إلى تفريق التجمعات السلمية باستخدام القوة.^{١٧}

٥. العقوبات

تفرض عقوبات ظالمة على المشاركين في التجمعات بدون إذن، أو منظميها، وفقاً للقانون ١٩-٩١ وقانون العقوبات أيضاً.

الباب الثالث من القانون ١٩-٩١ مكرس بالكامل لعقوبات مخالفة أحكامه، وتشمل الغرامات من ألفين إلى ثلاثين ألف دينار (٢٠-٣٠ يورو)، والحبس من شهر وحتى ثلاث سنوات. وهذه العقوبات وفق القانون هذا وحده «دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات» (المادة ٢١).

وقانون العقوبات، وفق المادة ٩٧، يفرض عقوبة على التجمهر حتى لو كان سلمياً، لأن المادة ١٩ من قانون الاجتماعات العمومية تعتبر «كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهراً».

والمادة ١٠٠ من قانون العقوبات تحدد العقوبات المخصصة للمحرضين: «كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علناً أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة». ويمكن تطبيق هذه المادة بشكل ظالم لمعاقبة المنظمين الذين لم يدعوا إلى العنف أو يمارسوه.

وبالتالي هناك خطر كامن يتمثل في إمكانية فرض عقوبة نتيجة ممارسة الحق الأساسي في حرية التجمع السلمي في الجزائر. ويتعرض الأشخاص الذين يشاركون في تجمعات، أو ينظمونها، للمضايقة القانونية، على أساس مواد مختلفة من قانون العقوبات.

ويواجه نشطاء النقابات المهنية والمدافعين عن حقوق الإنسان ما يقارب المحاكمات الممنهجة والاحتجاز والاستجواب نتيجة المشاركة في تجمع سلمي، حتى التجمع الذي يقام وفقاً للأحكام القانونية.

ويتم اللجوء إلى الإجراءات القضائية بانتظام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة المشاركة في «تجمهر غير مسلح» أو «تشجيع تجمهر غير مسلح»^{١٨} على سبيل المثال في شهر أيار/مايو عام ٢٠١٣، مثل ٤٣ من أعوان الحرس البلدي أمام محكمة الجزائر العاصمة لمحاكمتهم بتهم «التجمهر غير المسلح، ومهاجمة الشرطة، والإخلال بالنظام العام»^{١٩}. وحكمت محكمة بير مراد رابيس عليهم بالحبس ستة شهور مع وقف التنفيذ.

١٧ انظر على سبيل المثال تقرير ٢٠١١-٢٠١٣ الصادر عن جمعية عائلات المختفين في الجزائر (باريس)، على الرابط التالي: <http://www.algerie-disparus.org/images/stories/communiquis/Rapport%20CFDA.pdf>

١٨ تغطي الصحافة بانتظام هذه المحاكمات: «محاكمات بسبب تشجيع تجمهر غير مسلح: اليوم محاكمة أربعة نشطاء في مجال حقوق الإنسان في الجزائر». ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٣، على الرابط التالي: <http://www.algerie360.com>

«الجزائر: مقاضاة نشطاء بسبب تجمهر غير مسلح». على الرابط التالي: <http://www.agoravox.fr>

«بعد احتجاج أمام شركة نفط، اعتقال بضعة عاطلين عن العمل في ورقلة». على الرابط التالي: <http://archives.tsa-algerie.com>

١٩ «بتهمة التجمهر غير المسلح، ٤٣ من أعوان الحرس البلدي أمام المحكمة في الجزائر»، ٤ أيار/مايو ٢٠١٣. على الرابط التالي: <http://fr.afrikinfos.com>



٦. المساواة بين الجنسين وحرية التجمع

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، التي أقرت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وبروتوكولها الاختياري.

تنص المادة ٣ من اتفاقية سيداو: «تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل».

وينظم قانون الأسرة الجزائري الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسرة، مثل الزواج والطلاق والنسب والميراث، وفق أحكام غير مواتية جداً للمرأة. ولكن هذا القانون لا صلة له، مباشرة أو غير مباشرة، بحق المرأة في حرية التجمع، ولا يضع بالتالي قيوداً عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر سجلت تحفظها على المادة ٢ من اتفاقية سيداو، وهي المادة التي تنص على أن الدول سوف تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة. ولكن موافقة الجزائر على اتفاقية سيداو تمت مع تحفظ على هذه المادة، وينص: «تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط أن لا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري».

التوصيات

التشريعات الوطنية والإجراءات المنفذة فيما يتعلق بحرية التجمع لا تتفق مع المعايير الدولية. لمعالجة ذلك، المطلوب من السلطات الجزائرية ما يلي:

١. إلغاء جميع القوانين والإجراءات التي تحظر التجمعات والمظاهرات في الأماكن العامة؛
٢. توضيح تعريف الاجتماع العام والاجتماع الخاص؛
٣. استبدال إجراء التصريح المسبق الحالي بإجراء إشعار مسبق بخصوص الاجتماعات العامة والمظاهرات؛
٤. إلغاء قرار رئيس حكومة الصادر بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠١ الذي يحظر التجمعات السلمية أو أي شكل من أشكال المظاهرات العامة في الجزائر؛
٥. تعديل المادتين ٩٧ و ١٠٠ من قانون العقوبات؛
٦. ضمان حق الانتصاف الفعال ضد أي قرار من الحكومة، وضمان استقلال القضاء من خلال تدابير مثل: مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، وإصلاح إطارها المؤسسي، والدستوري والتشريعي، من أجل ضمان استقلال النظام القضائي، والمساواة في الوصول إلى العدالة للجميع، والمساواة أمام القانون، واحترام الحق في محاكمة عادلة؛
٧. إلغاء اللائحة التنفيذية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية.